Gezira Journal of Economic and Social Sciences
ISSN Linking: 1858-8786
http://journals.uofg.edu.sd/index.php/gjess/

موقف السودان من آليات حماية حقوق الإنسان

د. عاصم الأمين قسم السيد الطاهر
أستاذ مساعد– جامعة الجزيرة– كلية القانون

Asimamin197023@gmail.com

المعلومات
تاريخ إرسال الورقة:
08/01/2023
تاريخ قبول الورقة:
09/01/2023
تاريخ نشر الورقة:
25/06/2023

الملخص
تناولت الدراسة موقف السودان من آليات حماية حقوق الإنسان ، لقد وصل المجتمع الدولي إلى قناعة تامة وتصور واضح لأهمية حقوق الإنسان ودورها في استتباب وترسيخ السلم والأمن الدوليين عبر آليات محلية ودولية لحماية حقوق الإنسان ، لذا هدفت الدراسة إلي بيان مفهوم حماية حقوق الإنسان وأهميتها وموقف السودان منها ، و بيان الضمانات الرسمية والشعبية وآليات حماية حقوق الإنسان في السودان . وتوضيح مبررات التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان وآليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والاستقرائي، توصلت الدراسة إلي عدد من النتائج أهمها : إن الدول التي تنتهك حقوق الإنسان وتنفذ عمليات تطهير عرقي وإبادة جماعية ما زالت هي الدول التي يعانى مجتمعها الفقر والأمراض والجوع ، إن الدول التي تنتهك حقوق الإنسان ليس لأنها لم تضع تشريعات تحمي المواطنين إنما تقع تلك الانتهاكات علي الرغم من وجود القوانين وذلك لان تلك التشريعات ليست سوى حبر على ورق .كما توصلت إلي عدد من التوصيات أهمها: –علي المشرع السوداني وضع الدساتير والقوانين حقوق غير المسلمين في السودان باعتبار حقوق الإنسان تكفل لكل إنسان باعتباره إنساناً دون النظر لأصله أو لونه أو دينه أو عرقه أو رأيه السياسي أو توجهاته الفكرية .علي السلطة التنفيذية في السودان تكوين الآليات الرسمية أو تفعيل الآليات الرسمية الموجودة في الدولة والهادفة لحماية حقوق الإنسان وزيادة الوعي في حقوق الإنسان وحقوق الآخرين . دعم الحكومة للآليات غير الرسمية التي تعمل من أجل حقوق الإنسان وحمايتها لتعزيز حقوق الإنسان وضمان تساوي المواطنين في الحقوق والحريات دون تمييز أو تفرقة .

الكلمات المفتاحية
حقوق الانسان، اليات حقوق الانسان ، حماية الحقوق..

ABSTRACT

The study dealt with Sudan's position on human rights protection mechanisms. The international community has reached through local and international mechanisms for the protection of human rights. Therefore, the study aimed to demonstrate the concept of protection with complete conviction and a clear perception of the importance of human rights and their role in establishing and consolidating international peace and security. Human rights and their importance and Sudan's position on them. And a statement of the official and popular guarantees and mechanisms for the protection of human rights in Sudan. And to clarify the justifications for international intervention to protect human rights and mechanisms for the international protection of human rights, the study followed the descriptive, analytical and inductive approach. The countries that violate human rights are not because they have not developed legislation that protects citizens, but rather that these violations occur despite the existence of laws, because these legislations are nothing but ink on paper. I also reached a number of recommendations, the most important of which are: Muslims in Sudan, on the grounds that human rights are guaranteed to every human being as a human being, regardless of his origin, color, religion, race, political opinion, or intellectual orientation. The executive authority in Sudan must form official mechanisms or activate the official mechanisms existing in the state aimed at protecting human rights and raising awareness about human rights. human and the rights of others. Government support for informal mechanisms working for human rights and their protection to promote human rights and ensure equal rights and freedoms for citizens without discrimination or segregation.

key words :Human rights, human rights mechanisms, protection of rights.

مـــقـــدمـــة:

إن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، إنما هي ذات منبع وطني داخلي في الأصل ، حيث أن هذه المصادر الوطنية إضافة إلى تعاليم الذين وإسهامات الفلاسفة والمفكرين الاجتماعيين – كما يرى جانب من الباحثين – هي التي تنظر لكونها المصدر الأصلي لهذه الحقوق والحريات ، ولما كان ذلك كذلك ، فقد جرى العمل من جانب الدول – عموما على النص في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها الأساسية على الأحكام التي تكفل وتضمن الحماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

يرى كثير من المراقبين أن ملف حقوق الإنسان بدأ يتطور نوعا ما مقارنة على ما كان عليه في العام 1992م هذا من الناحية الشكلية على الرغم من المشكلات الكبيرة التي ظلت تواجه هذا الملف ، حيث لم يكن هناك وجود لأي إدارة حكومية تدير هذا الملف سابقا إذا ما قارنا الأمر بالوضع الراهن ، حيث نشأت إدارة تعني بحقوق الإنسان في عدد من الوزارات والمؤسسات الحكومية ، كما أن دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م أكمل النقص في تحديد مبادئ حقوق الإنسان حيث أصبح السودان يتمتع بوثيقة كاملة لحقوق الإنسان ومحكمة دستورية ومفوضية ولكن يرى البعض أن هناك إشكاليات على مستوى الممارسة وعلى مستوى أداء المؤسسات الحكومية على أرض الواقع بشكل عام ، مما يفتح ثغرة للتدخلات الخارجية

أهمية البحث :

يهدف هذا البحث إلى الآتي :

– 1الإلمام بمفهوم حماية حقوق الإنسان في السودان خاصة بجرائم دارفور.

– 2رغم كثرة الضمانات الرسمية والتشريعية وآليات الحماية لحقوق الإنسان إلا أنها لم تحقق أغراضها.

– 3بالرغم من التدخلات الدولية والإقليمية لضمان حقوق الإنسان إلا أنها لم تحقق أهدافها .

أهداف البحث :

– 1بيان مفهوم حماية حقوق الإنسان وأهميتها وموقف السودان منها .

– 2بيان الضمانات الرسمية والشعبية وآليات حماية حقوق الإنسان في السودان .

– 3بيانات مبررات التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان وآليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في السؤال التالي :

هل حققت آليات حماية حقوق الإنسان المحلية والإقليمية والدولية أغراضها في السودان ؟

تتفرع من هذا السؤال الأسئلة التالية :

– 1ما هي ضمانات حقوق الإنسان في السودان ؟

– 2ما هي آليات حماية حقوق الإنسان في السودان ؟

– 3هل حققت الآليات الدولية والإقليمية أغراضها ؟

منهج البحث : اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والاستقرائي

هيكل الدراسة : تم تقسيم هذه الدراسة إلي ثلاثة مباحث جاءت كما يلي-:

المبحث الأول: مفهوم الحماية وأهميتها

المبحث الثاني: الضمانات الرسمية والشعبية للحماية

المبحث الثالث: تدخل الآليات (الدولية والإقليمية) في الحقوق الإنسان في السودان

المبحث الأول

مفهوم الحماية وأهميتها

المطلب الأول: تعريف الحماية / أولا في اللغة :

الحماية في اللغة العربية اسم من الفعل حَمىَ، فيقال حَمىَ الشيء حَمْياً وحَمَىً وحمايةً، وعندما يقال حمى الشيء معناه منعه من الناس أو دفعهم عنه، وحَمَى المريض بمعنى منعه مما يضرُّه، وحَمَى أَهله أي دافع عنهم في حرب أو نحو ذلك. وقد تأتي الحماية بمعنى النُّصرة فمنها حَمَيْتُ القوم حمايةً بمعنى نَصرْتُهم (إبن منظور، د.ت، 19/4) (حمى يحميه) حماية (دفع الشيء عنه) حمى (بكسر الحاء وسكون الميم أي محظور لا يقرب، وأحميت المكان جعلته حمى .

}حماية { : مصدر حمى ، حفظ ، صيانة ، حماية التجارة { في الاقتصاد : مذهب اقتصادي يرمى إلى حماية البضائع الوطنية . حمى ، يحمي ، حماية ، نصرة دافع عنه

ومفهوم الحماية لغوياً بحسب ما ورد في معجم المعاني: مصدر للفعل حَمَى، ويعني الوقاية والصيانة والحفظ والحصانة التي يتمتع بها شخص أو شيء أو جهة معينة، الحماية تعني ابعاد الخطر عن الوجود الانساني او عن اي شيء موضوع الحماية

-الحماية الفيزيائية للإنسان بان يبقى سليما في وجوده أي في جسمه ونفسيته والمكان الذي يعيش فيه وما يمتلكه .

- الحماية المعنوية التي تمثل صيانة التراث واللغة والثقافة والعلم والتقاليد من خطر الاستهداف الخارجي والتلف بسب البيئة وغيره كما من عامل الزمن مثلما يحدث للمواقع التاريخية او المتاحف أو الملكية الفكرية

ثانياً : الحماية في الاصطلاح:

مفهوم الحماية اصطلاحاً فيختلف باختلاف أنواعها، فحماية المواطنين تعني صيانتهم ووقايتهم، وحماية البيئة تعني منع إصابتها بالتلوث، وحماية المستهلك تعني منع استغلالهم، ويوجد أيضاً حماية الاقتصاد وحماية التجارة وغيرها من الاصطلاحات الكثيرة لهذا المفهوم الواسع (حيدر: 1959، ص32.(

ويقصد بها مجموعة الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية لدولة ما للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والكشف عن انتهاكها ووضع مقترحات واتخاذ إجراءات لمنع هذه الانتهاكات.

حيث يرتكز نظام الحماية الذي تكفله اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان على الكرامة المتأصلة في طبيعة الإنسان كإنسان وإن جميع البشر متساوون في هذه الكرامة وبالتالي يقتضي ذلك وجوب احترام وحماية الإنسان في جميع الظروف ومعاملته دون تمييز ضار على أساس الجنس والعنصر أو الدين ، أو الأداء السياسي ، أو إلى أي معايير أخرى { والاحترام والحماية مفهومان متكاملان } فالاحترام { هو عنصر سلبي بمعنى الالتزام بعدم إيذاء أي إنسان أو تعريضه للمعاناة أو القيام بقتله أو انتهاك أي حق من حقوقه وحرياته الأساسية المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقات الدولية (أحمد، 2014، ص372 .(

ثالثاً: تعريف الحماية القانونية في القانون.

الحماية القانونية في مقتضى مفهوم القانون تعني "منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية". فالحماية بهذا المعنى تختلف من نوع لآخر تبعاً لاختلاف الحقوق المحمية، فقد تكون الحماية متعلقة بالحقوق المدنية أو الجنائية أو غيرها ...الخ. وعليه سوف نقف على أحكام حماية تلك الحقوق (فرج، د.ت، ص19.(

أن فكرة الحماية كما ذكرنا سالفاً متعددة الصور فسوف نأخذ التعريف الاصطلاحي للحماية القانونية الدولية ويجدر الذكر أن فكرة الحماية القانونية الدولية لا زالت من الإفكار الحديثة نسبياً في مجال حقوق الإنسان إذ أن مفهوم الحماية ظهر لأول مرة بالنسبة لحماية الأقليات في معاهدة وستفاليا عام 1648م، وذكرت أيضاً في بروتوكول مؤتمر فينا الموقع عام 1815م، ووردت حماية الاقليات في اتفاقيات أخري أخذت توقع تباعاً، مثل معاهدة تنازل عام 1816م ، بين سردينيا وسويسرا المادة (12) منها ونصت أيضاً معاهدة برلين سنة 1878م، على الزام كل من بلغاريا ومونتونتينيجرو وصربيا ورومانيا وتركيا باحترام الحريات والحقوق لمواطني تلك الدول.

واختلف فقهاء القانون الدولي في تعريف الحماية القانونية الدولية فمنهم من اعطاها معناً واسعا، ومنهم من ضيق منها، والملاحظ ان الاتفاقيات والمعاهدات والاعلانات المتعلقة بالحماية لم تورد تعريف لها، وإنما نصت على مجموعة من الاجراءات التي تُلزم بها الدول سواء أكان هذا الالتزام قانونياً أم أدبياً، وكأنها قصرت هذه الحماية على هذه الاجراءات (من حيث التعريف)، أي عرفت الاصطلاح بجملة اجراءات.

لذا لابد لنا من استعراض ما طرحه الفقه من تعريف والاقتصار عليه: في احدى حلقات النقاش التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الاحمر في عام 1999، تبنى ممثلي المنظمات الانسانية التعريف الاتي: (مفهوم الحماية القانونية الدولية يشمل اصطلاح الحماية في مجال حقوق الانسان بصفة عامة جميع الانشطة التي تهدف لضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقا لنص وروح القوانين ذات الصلة (عمر، 2005، ص43.(

يلاحظ الباحث على هذا التعريف هو انه لا يصلح لتوصيف الحماية القانونية الدولية وحسب، بل والحماية الوطنية التي تتحملها الدولة بالدرجة الاساس، ووفقا للتعريف فأن الحماية القانونية الدولية تتمثل بمختلف الانشطة التي تمارسها الهيئات للضمان الكامل لاحترام هذه الحقوق، وبما ينسجم مع نص وروح النصوص الواردة في القانون الداخلي او الدولي لحقوق الانسان.

الا ان التعريف لم يبين ما هي هذه الاجراءات ولم يعط مصاديق لتكون مثلا يقاس عليه.

كذلك عُرفت الحماية القانونية الدولية إنها: (تكمن في الاساس في اتخاذ العديد من الاجراءات العامة التي تمارسها الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة، أو ما تمارسه اجهزة الحماية القانونية الدولية الخاصة المسئولة عن مراقبة تنفيذ الدول التزاماتها باحترام حقوق الانسان، والتي إنشات بموجب اتفاقيات الوكالات الدولية المتخصصة والاتفاقيات التي تلت ميثاق الأمم المتحدة)، ومعيار التمييز الإجراءات العامة التي تمارسها الاجهزة المتخصصة والحماية الخاصة، هو ان يكون العمل بموجب ميثاق الأمم المتحدة، أو بموجب اتفاقيات أو معاهدات خاصة تبرمها الوكالات الدولية، فمتى كانت الحماية بموجب الميثاق كانت حماية عامة، وإذا كانت بموجب اتفاقيات أبرمتها الوكالات الدولية – ولو استنادا إلى الميثاق – كانت حماية خاصة. وجاء هذا التعريف أكثر تحديداً من سابقه إذ قصر الحماية على تلك التي تحمل الصفة الدولية سواء مارستها الامم المتحدة او الوكالات المتخصصة(الكباش، 2002، ص65.(

وقد عرفت(فرانسواز بوشيه سولينية)الحماية بقولها:(تعني الحماية الإقرار بان للأفراد حقوقا، وان السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها التزامات، وتعني الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد، إلى جانب وجودهم المادي. لذلك تعكس فكرة الحماية جميع الإجراءات المادية التي تمّكن الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق، والمساعدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وفي كل حال على منظمات الاغاثة ان تكرس هذه القوانين بصورة ملموسة) (سلطان، 2008،ص25.(

نتوصل من التعريف إلى أن ما يسترعي الانتباه، انه ركز على التزام الدول تجاه الافراد وما يقع على عاتقها من التزامات تجاه حقوق الافراد، ولم يشر الى الجانب الدولي للحماية الا انه اشار في ما بعد الى ان الوضع القانوني للأفراد وإن كان يحدد بالقانون الداخلي، الا أن هناك عناصر مختلفة في القانوني الدولي تضفي وضعاً قانونياً دولياً على لأفراد، ومصدر هذه العناصر هي الاتفاقيات والاعلانات والبرتوكولات والعهود المتعلقة بحقوق الانسان السارية في وقت السلم.

بينما رأى بعض الفقهاء أن الحماية القانونية الدولية تقسم إلى نوعين من الحماية، الحماية القانونية الدولية المباشرة والحماية القانونية الدولية غير المباشرة، يُراد بالأولى: (جملة الاجراءات والانشطة التي تباشرها الاجهزة المعنية على المستوى الدولي او الاقليمي لفرض احترام حقوق الانسان التي أقرتها المواثيق الدولية، والتصدي للانتهاكات التي ترتكب ضد هذه الحقوق، بغية وقف ومحو اثارها او التخفيف منها). بينما يقصد بالحماية الغير مباشرة:(تلك المهام والانشطة التي تنهض بها الاجهزة الدولية على المستوى الدولي او الاقليمي، بغرض خلق او ايجاد المناخ العام الذي يكفل اقرار وتعزيز حقوق الانسان، عن طريق صياغة وتقنين القواعد والاحكام المتعلقة بحقوق الانسان ونشر الوعي بها بين الشعوب والحكومات على حدٍ سواء (الأصفهاني، 1418هـ، ص32).

ونرى أن هذا التعريف انه عمد الى تقسيم الحماية الى قسمين، رغم ان التعريف لابد ان يكون جامع، كذلك لا يغيب على الخبير أن المعنى الثاني الذين تعرض له تعريف الحماية الغير مباشرة هو تعريف لمفهوم تعزيز

حقوق الانسان، والذي يهدف الى نشر ثقافة حقوق الانسان في الاوساط الدولية والمحلية وتتولاه المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وعلى المستوى الوطني غالباً ما تعمل من اجله المنظمات المستقلة عن الدولة وهي منظمات المجتمع المدني.

وقد عرف البعض الحماية القانونية الدولية انها:(الاجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية ازاء دولة ما، للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، والكشف عن انتهاكاتها ووضع مقترحات او اتخاذ اجراءات لمنع هذه الانتهاكات) (أحمد، 2014، ص131.(

التعريف أعلاه جاء مستوعباً لأنواع الحماية القانونية الدولية والاقليمية، لأنه اشار إلى أن الغاية من الإجراءات للتأكد من التزام الدول بما الزمت به نفسها في الاتفاقيات الدولية ، التي قد تكون ذات صفة اقليمية، اضافة إلى إمكانية أن يكون للهيئات الدولية صلاحية علاجية للانتهاكات عن طريق وضع مقترحات او اتخاذ اجراءات. مما تقدم نرى ان تعريف الحماية القانونية الدولية دائما يدور حول جملة غير محددة من الاجراءات التي تختلف من هيئة دولية الى اخرى، وتختلف في المنظمات الاقليمية عنها في الدولية، وفي الاجمال يمكن القول ان الحماية القانونية الدولية هي (اختصاصات وإجراءات رقابية تمارسها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية بحق أعضاءها لفرض احترام حقوق الانسان.(

المطلب الثاني : أهمية الحماية :

لقد وصل المجتمع الدولي إلى قناعة تامة وتصور واضح لأهمية حقوق الإنسان ودورها في استتباب وترسيخ السلم والأمن الدوليين، فكان ميثاق الأمم المتحدة في العام 1945م عشية وضع الحرب العالمية الثانية أوزارها، وكان للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 12 / 10 / 1948م ، والذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة خطوة غير مسبوقة في هذا المضمار إذ حدد بتقصي واسع كافة الحقوق السياسية العامة والخاصة التي يجب أن يتمتع بها الفرد في كل دولة .كما أن الإسهام الواضح الذي بذلته كل اللجان المعنية بحقوق الإنسان والمؤتمرات الدولية في بلورة الحقوق والحريات وتحديدها ، والذي تجلى في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرتين عن الجمعية العامة في الأمم المتحدة عام 1966م.

إن الاهتمام الوطني والدولي في موضوعات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وتوفير الضمانات اللازمة لكفالة التمتع بها لم يقف فقط عند حدود التأكيد على هذه الحقوق وتلك الحريات وإقرارها في قلب الدساتير والتشريعات الوطنية وفي العديد من المواثيق الدولية ، أو وضع المعايير التي يحتم إليها بشأن هذه الحقوق كما هو الحال – مثلا – بالنسبة إلى معايير العمل الدولية أو تلك التي نجدها متضمنة في أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني يعد السودان واحد من الدول الملتزمة بالمبادئ الأساسية للأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان بدءً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والاتفاقيات الأخرى التي صادق عليها السودان بجانب بعض

المواثيق الإقليمية كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي ومع ازدياد الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان برزت الحاجة إلى تكوين آلية وطنية لحماية وترقية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني.

ونتيجة للمتغيرات الدولية التي أدت إلى بروز حقوق الإنسان بقوة إلى سطح العلاقات الدولية ، ونتيجة للتطورات والتحديات المتنامية على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني فقد أولت حكومة السودان اهتماما بحقوق الإنسان وأحدثت حراكا دائما في هذه القضية الحيوية حيث أنشأت مجلسا استشاريا لحقوق الإنسان والذي يعد المؤسسة الوطنية التي تعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان في السودان .واستحقاقا للمادة (142) من دستور السودان الانتقالي لحقوق الإنسان . تم إنشاء المفوضية القومية لحقوق الإنسان وهنالك عدة جهات داخل السودان أفردت إدارات تعنى بحقوق الإنسان منها: { وزارة العدل ، وزارة الخارجية ، وزارة الدفاع، وزارة الداخلية ، جهاز الأمن الوطني، المجلس الوطني

المطلب الثالث: موقف السودان من المواثيق الدولية والإقليمية :

انضم السودان لمنظمة الأمم المتحدة ولجانها المتحدة في العام 1956م نوفمبر وكانت النتيجة لذلك أن أعلن السودان التزامه بمجموعة هامة من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان إما بالانضمام إليها أو بالتوقيع ثم بالتصديق أحياناً أخرى بينما يدرس السودان المواثيق التي لم ينضم إليها أو يصادق عليها بعد ، تمهيداً لاستكمال الإجراءات الواجب اتخاذها للالتزام بها.

كانت للسودان بصمة واضحة على الصعيد الدولي في هذا المجال من حيث الإجراءات العملية التي اتخذها السودان على الصعيد الدولي والإقليمي حيث انضم السودان إلى العديد من المواثيق الدولية والإقليمية .وأهم المواثيق التي انضم إليها هي:

- 1العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1976م
- 2العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1976م
- 3الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1977م والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين 1974م
- 4الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية 1988
- 5الاتفاقية الدولية للقمع (جريمة الفصل العنصري) 1986م – 1990م
- 6الاتفاقية الخاصة بالرق 1936م
- 7البروتوكول الخاص بتعديل الاتفاقية الخاصة بالرق 1986م
- 8اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1990م – 1991م

أما بالنسبة الى الاتفاقيات الإقليمية فقد صادق السودان على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي أصبح ساري المفعول في 1986م بالإضافة إلى انضمام السودان إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي نشر على الملأ في الوطن العربي بموجب قرار بمجلس جامعة الدول العربية في 15 سبتمبر 1997 (الأمين، 2015، ص52).

وعلى الرغم من التزام السودان الكامل بكل المواثيق الدولية التي وقع أو صادق عليها فإنه لم ينضم للكثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في بعض المجالات ، حيث لم ينضم السودان للبروتوكولين الملحقين بالعهدين الدوليين ، ولم ينضم إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها ، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم

المبحث الثاني : الضمانات الرسمية والشعبية للحماية :

المطلب الأول : الآليات الرسمية للحماية :

تتمثل الآليات في المؤسسات التي أنشئت أساسا لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في السودان بموجب دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م وهو الدستور النافذ ، حيث أولى الدستور هذه المسألة اهتمام بالغا فظهر فيه ما يعرف بوثيقة الحقوق (bill of rights) لأول مرة في المواد (27 – 48) كما تقدم ضمانا لإنشاء مفوضية حقوق الإنسان بموجب المادة (142 / 1) ، ولم تقم المفوضية بمهامها وذلك نظرا لتعثر صدور قانون المفوضية إلى حين صدور القانون ، فإنه تعمل الآن آلية تأسست بموجب المرسوم الدستوري رقم (97) وتسمى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

الفرع الأول : المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

سار السودان كغيره من الدول الأخرى نحو الالتزام والاهتمام بما نصت عليه المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، واتخذ في هذا الشأن العديد من الخطوات بغية توفير المزيد من الحماية لحقوق الإنسان وحرياته لمواكبة التطورات الهائلة التي حدثت في هذا الحيوي والمهم منذ الحرب العالمية الثانية فقد أصدر المرسوم الدستوري رقم (97) لسنة 1994م الذي تم بموجبه إنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

إنشاء المجلس : السودان واحد من الدول التي أعلنت التزامها بالمبادئ الأساسية للأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان ومع ازدياد الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان برزت الحاجة في السودان لتكوين آلية وكنية لحماية وتعزيز وتطوير حقوق الإنسان على الصعيد الوطني ، وكان نتاج ذلك إنشاء لجنة للتنسيق اللازم بين أجهزة الدولة المختلفة ذات الصلة بملف حقوق الإنسان وذلك بموجب القرار الجمهوري رقم {1513} لسنة 1994م.

وفي أواخر العام 1994م زاد اهتمام حكومة السودان بشأن موضوعات حقوق الإنسان والحريات الأساسية فحذت حذو الدول الأخرى في تخصيص جهة محددة لتعنى بهذا الأمر وتأسيا بذلك فقد قضى المرسوم الجمهوري رقم { 97 } بإنشاء المجلي الاستشاري لحقوق الإنسان برئاسة وزارة العدل.

ينشئ رئيس الجمهورية بعد التشاور في رئاسة الجمهورية مفوضية لحقوق الإنسان تتكون من خمسة عشر عضوا من المشهود لهم بالاستقلالية والكفاءة وعدم الانتماء الحزبي والتحرر ويراعى التمثيل في اختيارهم وتكون مستقلة القرار:

تكوين المجلس : تم تكوين المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في السودان استنادا على أحكام –المرسوم الجمهوري الخاص بإنشائه برئاسة وزارة العدل حيث بلغ عدد أعضاء المجلس { 30 } عضوا ممثلين لأجهزة ومنظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان

الفرع الثاني : مفوضية حقوق الإنسان شهد السودان في أواخر العام 2004م وأوائل العام 2005م تطورات سياسية ودستورية مهمة أفضت إلى توقيع اتفاقية السلام الشامل (c.p.a) وإقرار دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م حيث قطع السودان خطوات واسعة في إقرار آلية وطنية يتم عبرها حماية وتعزيز حقوق الإنسان في السودان ويتمتع باستقلالية حقيقية في مواجهة الدول(أحمد، 2014، ص176(

تكوين المفوضية وإنشائها ومقرها :

نصت المادة (142 / 1) من دستور السودان الانتقالي على تكوين المفوضية ، أما قانون المفوضية لسنة 2009م فقد تناول ذلك الفصل الثاني منه في المواد (4 – 5 – 6) حيث نصت المادة (4) على إنشاء المفوضية ومقرها وتحدثت المادة (5) عن استقلالية المفوضية ، أما المادة (6) فقد تناولت تكوين المفوضية وحصر أعضائها بـــ (15 عضوا ، ووضعت شروط لاختيارهم بواسطة رئاسة الجمهورية بعد التشاور في رئاسة الجمهورية وموافقة النائب الأول على أن يراعى في اختيارهم تمثيل المرأة ومنظمات المجتمع المدني.

اختصاصات المفوضية :

وفقا للدستور المادة { 142 / 3 / 4 } نصت على اختصاصات المفوضية إذ نصت الفقرة (3) على أن تراقب المفوضية تطبيق الحقوق والحريات كما نصت المادة (4) يجوز للمفوضية إبداء الرأي وتقديم النصح لأجهزة الدولة بشأن أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان

يعتبر نص الفقرة (3) من صميم اختصاص المفوضية بل هو الهدف الذي من أجله تم إقرارها في الدستور وهو يمثل الهدف الرئيسي للآليات الوطنية لحماية ومراقبة حقوق الإنسان عن طريق الاختصاص الدستوري تراقب المفوضية تطبيق الحقوق والانتهاكات التي تقع في حقوق الإنسان من الأفراد .

أما الفقرة (5) من ذات المادة أسندت تحديد مهام واختصاصات وإجراءات المفوضية وشروط الخدمة فيها للقانون الذي يصدر فيما بعد بشأنها.

من كل ما تقدم يمكن القول بأن مفوضية حقوق الإنسان في السودان إذا ما قدر لها مباشرة عملها وفقا لما هو منصوص أعلاه تعد ضمانة من الضمانات الدولية لحقوق الإنسان في السودان.

الفرع الثالث : مفوضية حقوق الإنسان لغير المسلمين :

تعد مفوضية حقوق الإنسان لغير المسلمين من المؤسسات الرسمية ذات الصلة بالنسبة للحقوق الخاصة لغير المسلمين بالعاصمة القومية باعتبار أن العاصمة القومية رمز الوحدة الوطنية وتعكس التنوع في البلاد ، وهي أحد حلقات السياج العملي لحماية حقوق لحماية حقوق الإنسان في السودان وهي قيم خاص لحقوق غير المسلمين بجانب النصوص العامة الأخرى التي تعمل على ضمانات حقوق الإنسان في السودان التي تبدأ (بوثيقة الحقوق) لاسيما المادة (48) التي تنص على حرمة الحقوق والحريات التي تقول : { ..... لا يجوز الانتقاص من الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الوثيقة وتصون المحكمة الدستورية والمحاكم المختصة الأخرى هذه الوثيقة ولا تصادر أو تنتقص منها فهذه لا يوجد لها مقابل في كل دساتير السودان بما فيها الدساتير التي حكمت الديمقراطيات الثلاث في السودان حيث كان النص الدستوري ينص على الحق والحرية وفقا للقانون ثم يأتي القانون ليجرد ذلك الحق الدستوري من مضمونه كلياً .

اختصاصات المفوضية :

طبقا لنص المادة { 157 / 1 } تختص المفوضية الخاصة بالآتي :

– 1التأكد من حقوق غير المسلمين محمية طبقا للمبادئ العامة المنصوص عليها في المادتين (154) و (156) من هذا الدستور ، وقد نصت المادة الأولى على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي حددها هنا الدستور بما في ذلك احترام كل الأديان والعقائد والأعراف وتكون واجبة النفاذ في العاصمة في العاصمة القومية التي تكتسب أهمية خاصة باعتبارها مركز للوحدة الوطنية.

المطلب الثاني : آليات المؤسسات غير الرسمية (الشعبية : (

تحظي المنظمات غير الحكومية باهتمام متزايد من قبل الحكومات في الوقت الراهن وأن المؤسسات الوطنية الغير حكومية تضطلع بدور مهم في حماية حقوق الإنسان وايصال الاغاثة للمتضررين والمنكوبين (الشكري، 2013، ص57)، وتعزيزها وكفالة الاحترام الواجب لها على المستوى الوطني والدولي نسبة للعديد من الدول وإن ما اصطلح على وصفه بمنظمات حقوق الإنسان التي لقيت جل الاهتمام فيما يتعلق بالحديث عن المؤسسات غير الرسمية لحماية حقوق الإنسان ينطوي على قدر من التضييق من المفهوم وإن كانت هي التي تعنى أكثر من غيرها في قضايا حقوق الإنسان إلا أن ذلك لا ينفي وجود آليات أخري لا تقل أهمية عنها ونخص بالذكر هنا النقابات المهنية كنقابة المحاميين ونقابة الأطباء مثلا ونقابة العمال وبعض النقابات والمنظمات الأهلية.

ولا ندعي الإحاطة بهذا الجانب وإنما نفتح الباب حوله ، ففي السودان على الصعيد الشعبي أنشئت العديد من الهيئات واللجان والمراكز بهدف حماية وزيادة الوعي بحقوق الإنسان . الفرع الأول : لجنة السودان القومية لحقوق الإنسان :

أنشئت في العام 1967م كأول خطوة شعبية في السودان بل وسائر البلاد العربية والإفريقية ، وقد أعلن قيامها في أواخر ذلك العام كهيئة غير سياسية هدفها حماية ونشر وشرح وتعميق المبادئ التي تضمنها

الإعلان العام لحقوق الإنسان والمواثيق والاتفاقيات الدولية المترتبة على ذلك الإعلان والمتعلقة بحقوق الإنسان .

الفرع الثاني : المنظمة السودانية لحقوق الإنسان :

في رجب 1985م قامت هذه المنظمة وأقامت عددا من الندوات والمؤتمرات وأعلنت بداية أنها هيئة شعبية قومية وعدم الخوض في الخلافات الحزبية.

الفرع الثالث : المجموعة السودانية لحقوق الإنسان :

تأسست هذه المجموعة في فبراير عام 1998م ويرأسها غازي سليمان المحامي وتهدف إلى حماية وتعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان واحترام مبادئ استقلال القضاء وسيادة حكم القانون.

الفرع الرابع : الهيئة السودانية لحقوق الإنسان :

هي هيئة تطوعية شعبية تعمل في مجال حماية حقوق الإنسان من الاعتقال التحفظي وصيانة الحقوق السياسية ويرأسها مولانا محمد علي النصري.

الفرع الخامس: مركز الخرطوم الدولي لحقوق الإنسان :

تأسست في يناير 2002م بهدف حماية حقوق الإنسان والترويج للنهج المؤسسي للحقوق كما يهدف لرفع الوعي وبناء القدرات، ويعتبر المركز مؤسسة غير حكومية تعمل عبر مديرها دكتور أحمد المفتى.

المبحث الثالث : تدخل الآليات الدولية والإقليمية لضمانات حقوق الإنسان في السودان

إن أبرز آليات حماية حقوق الإنسان الدولية والإقليمية هي آليات منظمة الأمم المتحدة وأبرزها الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان وسكرتارية مجلس الأمن وأخيراً ما يخص مرحلة الحماية الجنائية وهي آلية المحكمة الجنائية الدولية .

فبادئ ذي بدء إن تدخل الآليات الإقليمية لضمانات حقوق الإنسان في السودان والمتمثلة في لجان حقوق الإنسان الإقليمية والمحاكم الإقليمية المختصة بقضايا الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان في المنظمات الإقليمية سواء الأوروبية أو الأفريقية أو الأمريكية أو العربية فقد تدخلت هذه المنظمات تدخلا سياسيا في مشاكل السودان الداخلية ، وهذا النوع من التدخل لا يعنينا في هذا المقام وتعتبر المنظمات الونية غير الحكومية افيد في هذا المجال واخذت دوراً هاماً عكست به التحول العميق في المجتمع الدولي ، اذ لم تعد العلاقات الحكومية تعكس مثل تلك التحولات في المجتمع الدولي (علي، 2017، ص27 .(

ان أبرز هذه الآليات تدخلا لحماية حقوق الإنسان في السودان هي آلية الأمم المتحدة فقد تدخلت هذه الآليات بالعديد من القرارات الصادرة من مجلس الأمن الدولي والتقارير الصادرة من الأمين العام للأمم المتحدة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في السودان لاسيما نشاط هذه الآلية في القضية الأبرز في السودان { انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور } والتي سوف نتخذها نموذجا لتدخل هذه الآليات لضمان حقوق الإنسان في السودان بالإضافة إلى تدخل المنظمة الدولية عن طريق المحكمة الجنائية لمحاكمة منتهكي حقوق الإنسان بدارفور

والسؤال الذي يبرز هنا : ما هو مبرر التدخل لهذه الآليات لغرض ضمانات حقوق الإنسان في السودان ؟ وما هي الآليات التي يتم عبرها التدخل ؟ وما علاقة المحكمة الجنائية الدولية بقضايا انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور ؟ وما الدور الذي تلعبه للمحافظة على حقوق الإنسان في دارفور ؟

وللإجابة على هذه التساؤلات سنتناول مبررات التدخل الدولي وآلياته لضمان حقوق الإنسان في السودان وتدخل الأمم المتحدة وأخيراً تدخل المحكمة الجنائية الدولية في قضايا حقوق الإنسان في دارفور في المطالب الآتية مبينة على النحو التالي.

المطلب الأول : مبررات التدخل الدولي وآلياته لضمان حقوق الإنسان في السودان

للتدخل الدولي عبر الأمم المتحدة لضمان حقوق الإنسان في بقعة ما في العالم لابد من وجود مبررات قوية تدعو لهذا التدخل تتمثل في وجود انتهاكات حقيقية لهذه الحقوق في هذه البقعة من العالم ، ويعتبر حماية المواطن في الحياة في أي بقعة من العالم يقف على رأس كافة الحقوق ويعتبر { قدس أقداس } الحقوق جميعها . فحماية المواطنين تعني صيانتهم ووقايتهم، وحماية البيئة تعني منع إصابتها بالتلوث، وحماية المستهلك تعني منع استغلالهم، ويوجد أيضاً حماية الاقتصاد وحماية التجارة وغيرها من الاصطلاحات الكثيرة لهذا المفهوم الواسع.

ينظر البعض إلى مبدأ السيادة باعتباره حق الدولة المطلقة في التصرف في شئونها الداخلية – هذا المفهوم الذي كان سائدا في القانون الدولي التقليدي – وقد أخذ في الانحسار خصوصا في السنوات الأخيرة ومع صعود مبدأ (ضرورة التدخل) لفرض احترام حقوق الإنسان وحماية أرواح البشر وهو المبدأ الذي فرض كجزء من مسئولية المجتمع الدولي لفرض رقابة بشأن الانتهاكات والتجاوزات.

إن نقطة التوازن بين التدخل لصالح حقوق الإنسان والسيادة الوطنية تنطلق من التطور الذي حصل في ميدان القانون الدولي خصوصاً المدى الذي يستطاع به فرض التدخل وفقاً للميثاق وفي إطار القواعد الآمرة للتدخل على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

ومن هنا يمكن القول أن مبدأ سيادة الدولة بدأ يتراجع تراجعا مضطردا أمام الضغوط في مجال حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة خصوصا بعد انهيار الاتحاد السوفيتي والتوقيع على معاهدة برلين 1991م مرورا بمؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام 1993م المنعقد في فيينا الذي وضع حدا لحجة الدفاع عن السيادة لأن تعزيز حماية حقوق الإنسان يعتبر من مجالات الاهتمام المشروعة لدى المجتمع الدولي وإن الطريقة التي تعامل بها الدول شعبها تهم الجميع . وهذا الاهتمام دليل قاطع من المجتمع الدولي لمنع قيام الحروب المدمرة ، وفشلها في احلال السلم والامن الدوليين وما ان وضعت الحرب اوزارها حتي تم حل عصبة الامم وخلفتها هيئة الامم المتحدة وعبر الياتها ومنظماتها (غالي، د.ت، ص26 .(

الفرع الثاني : انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور :

كيف تم الكشف عن وجود انتهاكات لحقوق الإنسان في إقليم دارفور ؟ وكيف تم الترويج لها حتى أصبح لدى الأمم المتحدة ما يدعوها للاعتقاد بوجود انتهاكات خطيرة تهدد حياة المواطنين ؟ ومن ثم التدخل لحماية المواطنين إزاء ذلك.

بدء الكشف عن وجود انتهاكات لحقوق الإنسان بدارفور من التعليقات الأمريكية على الأحداث في السودان ففي حديث لصحيفة الأيام السودانية وصحيفة الرأي العام السودانية صرح القائم بالأعمال الأمريكي (غير هارد غالوشي) لوجود عمليات عسكرية بإقليم دارفور وإلى دعم الحكومة لما يعرف بالجنجويد الذين دأبوا إلى إحراق القرى ومهاجمة المدنيين .

تم ذلك بالتزامن مع وكالتي بي بي سي ورويترز لأحداث دارفور مع نشر صور مؤثرة على الرأي العام العالمي ، وبتاريخ 4 مارس 2004م أعلن رئيس المفوضية العليا لشئون اللاجئين لصحيفة البيان الإماراتية : (إن فظائع ترتكب في إقليم دارفور) وذلك عقب زيارته لمخيم اللاجئين السودانيين في تشاد ، وفي 20 مارس صرح المنسق الخاص للأمم المتحدة أن الوضع في دارفور أسوأ أزمة إنسانية في العالم حالياً وأن أكثر من مليون شخص يتعرضون لتطهير عرقي وأن المليشيات العربية المدعومة من قبل الحكومة والجماعات المحلية تمارس سياسة الأرض المحروقة والاغتصاب بصورة منظمة ودعا إلى تدخل دولي لوقف التطهير العرقي وأشار إلى أن هذه أسوأ أزمة إنسانية ، وقال لا أعرف لماذا لا يفعل العالم شيئاً حالياً .

ومن ثم تناولت المنظمات الدولية مسألة انتهاك حقوق الإنسان بدارفور والتي على رأسها منظمة هيومن رايتس ووتش وأمنستي انترناشونال ومنظمة أطباء بلا حدود وتفننت وكالات الأنباء العالمية والصحف العالمية الغربية والعربية في إيراد التصريح وراء التصريح والخبر وراء الخبر والتقرير وراء التقرير مع وجود قواسم مشتركة لا يكاد يخلو منها نص مكتوب أو مسموع أو مشاهد وقد اشتركت كل تلك التصريحات والأنباء في قواسم مشتركة تشير لوجود انتهاكات لحقوق الإنسان في السودان بإقليم دارفور(الأمين، 2005، ص561 .).

المطلب الثاني : الآليات الدولية لحقوق الإنسان : international protect

الفرع الأول: الأمم المتحدة وحمايتها لحقوق الإنسان :

تضمنت العديد من القوانين الخاصة بحقوق الإنسان وسائل لضمان تطبيقها ، وهذه الوسائل قانونية وقضائية ، فأوجبت مقاضاة من ينتهك مبادئ حقوق الإنسان من قبل محاكم وطنية ودولية ، فتم إنشاء العديد من المحاكم الإقليمية والعالمية لمقاضاة الأشخاص الذين ينتهكون مبادئ حقوق الإنسان .

ومن أجل مراقبة الدول في تطبيق مبادئ حقوق الإنسان تم إنشاء منظمات إنسانية دولية بعضها رسمية مثل المفوضية العليا لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية الخاصة ، وقد عملت المنظمات على فضح الدول التي تنتهك مبادئ حقوق الإنسان ونشرها في الوسائل المختلفة .

ومن أبرز الوسائل التي تضمن تطبيق مبادئ حقوق الإنسان قيام مجلس الأمن بالتدخل لفرض تطبيق مبادئ حقوق الإنسان وهو ما يطلق عليه بالتدخل الإنسان كما أن المنظمات الإنسانية الدولية لها دور مهم في مراقبة مبادئ حقوق الإنسان(عبد القادر، د.ت، ص182.(

أولاً : التدخل الإنساني: humanitarian intervention

يعد التدخل الإنساني واحد من أكثر الموضوعات التي حظيت بالكثير من الجدل والنقاش ضمن موضوعات القانون الدولي العام ، وقد تطورت واختلفت اتجاهات الخلافات بشأنه مع تطور القانون الدولي العام والعلاقات الدولية ، ويمكن تعريف التدخل بأنه أحد صور التدخل ويهدف الطرف المتداخل فيه إلى وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان(عبد القادر، د.ت، ص212)

إن الأمم المتحدة لا تتدخل في الشئون الداخلية للدولة وقد نص الميثاق على ذلك بقوله ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وأن مسألة تطبيق حقوق الإنسان من المسائل الداخلية للدولة التي لا يجوز التدخل فيها بصفة عامة ، لهذا فإن الأمم المتحدة لا تتدخل عسكرياً في قضايا حقوق الإنسان إلا في حال تحقق شرط واحد ، وهو أن يكون الشأن الداخلي الذي يمس حقوق الإنسان مما يهدد الأمن والسلم الدوليين. أو التهديد الذي قد يعرض العالم إلى حرب عالمية ، وإذا ما أرادت أن تتدخل في شئون دولة ما فإن على مجلس الأمن أن يفحص النزاع إذا ما وجد أن النزاع يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين فإن للمجلس أن يقرر التدخل عسكرياً بعد أن يستنفذ كافة الإجراءات السلمية الأخرى .

ثانياً : وسائل التدخل الدولي وأساليبه :

إن التدخل الدولي الإنساني يتم عن طريق استخدام القوة أو ما يسمى بوسائل الإكراه أو وسائل القسر أو القهر ، وأيضاً لم يعد هذا المصطلح يعنى القوة العسكرية أو المسلحة ، وإنما يعنى وسائل أخرى تتمثل في الضغوط السياسية أو الاقتصادية بالإضافة إلى شموله استخدام القوة العسكرية . عليه يمكن تقسيم أساليب التدخل الإنساني بشكل عام إلى :

– 1الأسلوب السياسي للتدخل الإنساني :

يتم هذا النوع من التدخل من قبل الجهة الدولية بإتباع الوسائل السياسية والدبلوماسية كمحاولة منها للتأثير على إرادة الجهة المسئولة عن خروقات وانتهاكات حقوق الإنسان والتي يتم التدخل الإنساني ضدها والضغط عليها لحملها وإجبارها على الكف من ممارسة تلك الانتهاكات والخروقات وإيقافها عن الاستمرار فيها ويتبع هذا الأسلوب من التدخل عدة طرق كما يتم عن طريق قيام الجهة المتدخلة لتقديم طلبات تحريرية أو شفاهة أو مذكرات رسمية إلى الجهة التي تمارس انتهاكات حقوق الإنسان ، تتضمن هذه الطلبات أو المذكرات الطلب من تلك الجهة القيام بعمل معين أو أكثر أو الامتناع عن عمل معين أو عدة أعمال ، كما يمكن أن يتضمن الطلب منها السير وفق خطة معينة أو سياق معين (الخزرجي، 2015، ص541 .(

– 2الأسلوب الاقتصادي للتدخل الإنساني :

تقوم بموجبه الجهة المتدخلة باستخدام بعض التدابير الاقتصادية التي تهدف من ورائها إلى التأثير في سياسة الدولة المراد التدخل فيها لحملها على وقف انتهاكات حقوق الإنسان فيها . ويراد بالتدابير الاقتصادية جميع وسائل الضغط والإكراه ذات الطابع الاقتصادي التي يستخدمها الطرف المتدخل ضد الطرف الذي يقوم بخرق وانتهاك حقوق الإنسان والتأثير على إرادته ومن الوسائل على سبيل المثال إتباع سياسة المقاطعة الاقتصادية ضده ومنع الاستيراد والتصدير معه أو فرض حصار اقتصادي معه أو منع مرور البضائع في إقليمه ، أو تجميد الأموال والممتلكات والبضائع العائدة في ذلك الطرف والموجودة بالخارج .

وقد ورد ذكر هذا الأسلوب في ميثاق الأمم المتحدة إذ منح مجلس الأمن صلاحية فرض الحصار عقوبات اقتصادية بموجب المادة (41) من الميثاق في حالات تهديد السلم أو الإخلال به ووقوع العدوان .

الفرع الثاني : تدخل مجلس الأمن الدولي لحماية حقوق الإنسان في إقليم دارفور :

تدخل مجلس الأمن الدولي بالعديد من القرارات التي تهدف إلى حماية مواطني دارفور من الانتهاكات الواقعة عليهم وقد تمثل التدخل في عدة قرارات منها القرارات التالية :

: 3 – 2 – 1 – 3القرار رقم { 1532 } الصادر في مارس 2005م صدر القرار بفرض عقوبات على منتهكي حقوق الإنسان في إقليم دارفور وكانت العقوبات عبارة عن منع السفر والتنقل والحجز على أرصدتهم وودائعهم المالية.

: 4 – 2 – 1 – 3القرار رقم { 1593 } الصادر في 31 مارس 2005م هذا القرار خاص بإحالة الوضع القائم في دارفور بشأن انتهاكات حقوق الإنسان إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية .

وهذا القرار رفضه السودان حكومة وشعباً صدر على لسان كبار المسئولين السودانيين تصريحات واضحة وصريحة على رفض القرار ورفض أي محاكمة لأي مواطن سوداني خارج السودان .

: 5 – 2 – 1 – 3القرار رقم { 1706 } هذا القرار خاص بإرسال قوات دولية تحت إمرة الأمم المتحدة لحفظ السلام والنازحين في المخيمات .

عبر هذه القرارات تدخل مجلس الأمن الدولي تدخلاً مباشراً لضمان الحقوق والحريات في السودان مما يشكل ضمانة دولية لهذه الحقوق والحريات من الانتهاك في السودان .

تدخل الأمين العام للأمم المتحدة تدخلاً يصب في خانة الضمانات الدولية لحقوق الإنسان في السودان بإقليم دارفور عبر خطاباته التي ألقاها في المحافل الدولية وتقاريره التي يقدمها لمجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن أوضاع حقوق الإنسان وكان ذلك :

في 7 أبريل ألقى كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة السابق خطاباً أمام لجنة حقوق الإنسان قال فيه أن تحركاً عسكرياً من الخارج أصبح ضرورياً لوقف عمليات التطهير العرقي وانتهاكات حقوق الإنسان في دارفور غرب السودان (الأمين، 2005، ص581.(

وفي يوليو 2004م تصدرت أزمة دارفور القمة الأفريقية بأديس أبابا حيث ألقى الأمين العام خطاباً أمام هذه القمة وصف فيه أزمة الأفريقي إرسال قوات أفريقية إلى إقليم دارفور .

دارفور بالكارثة الإنسانية وعلى أثر هذا الخطاب أعلنت القمة الأفريقية عن موافقة الاتحاد

الفرع الثالث : تدخل المحكمة الجنائية الدولية :

تعد المحكمة الجنائية الدولية أحدى الآليات الدولية لمحاكمة (الأشخاص) منتهكي حقوق الإنسان في العالم وظل قيامها حلم يراود البشرية منذ نهاية القرن التاسع عشر وحتى نهاية القرن العشرين ، وفي نهاية العام 1998م انعقد المؤتمر الدولي للمفوضين حيث وافقت على النظام الأساسي للمحكمة (120) دولة بينما اعترضت سبع دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ومن الدول العربية العراق وليبيا وقطر بالإضافة إلى الصين والهند .

على أثر تضخيم الأحداث بدارفور من قبل وسائل الإعلام الغربية أصدر رئيس الجمهورية قراراً بتكوين لجنة سودانية لتقصي الحقائق حول ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان بدارفور .وفي 31 مارس 2005م عمل مجلس الأمن بتلك التوصية الصادرة من لجنة التحقيق الدولية بشأن الأوضاع في دارفور وأصدر قراراً بالرقم { 1592 } 2005م بإحالة أي مسئول سوداني للمدعي العام للتحقيق والمقاضاة فيما انتهت إليه لجنة تقصي الحقائق .

وفي يوم 11 / 1 / 2008م صرح المتحدث باسم الخارجية الأمريكية باعتزام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الطلب من قضاة المحكمة الجنائية إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني على خلفية أدلة تثبت تورطه في جرائم إبادة جماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية خلال الخمس أعوام الماضية فما هي مشروعية هذا القرار على ضوء ميثاق الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ؟ تأسيساً على مبدأ نسبة أثر المعاهدات الدولية أي أنها لا تلتزم بها سوى أطرافها فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يسرى على السودان إلا في حالتين: (سلطان، 2008، ص27(

– 1أن يكون ذلك برضا السودان وقد رفض السودان ذلك رسمياً

– 2أولوية النظام القضائي الوطني – عن طريق الإحالة من مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع وعملاً بأحكام المادة { 13 } { ب } من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وهذا ما حدث للسودان بشأن القرار رقم { 1593 }

تلقت المحكمة السودانية موافقة من المحكمة الجنائية الدولية عبر الاتحاد الأفريقي الذي ناقش السودان معه القرار رقم { 1593 } والذي ناقش أي الاتحاد الأفريقي بدوره القرار مع المدعي العام بإمكان محاكمة المتهمين بارتكاب جرام بدارفور داخل السودان وعلى ضوء ذلك أعلن السودان تشكيل المحكمة الجنائية الخاصة بمحاكمة المتهمين في أحداث دارفور في 7 يونيو 2005م على أن تبدأ أعمالها فوراً وفي يوم 11 يونيو عين القاضي محمود محمد سعيد أبكر العضو في المحكمة العليا رئيساً للمحكمة ، وأكد السودان أن تشكيل المحكمة يأتي في إطار ميثاق روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية الذي يدعو إلى أن تكون الأولوية للمحكمة الوطنية .

ومع ذلك فقد قررت المحكمة الجنائية الدولية بدء التحقيق في ملف دارفور يوم 6 يوليو 2005م وأعلن النائب العام في المحكمة الجنائية الدولية أن المحكمة ستحقق في جرائم دارفور مع التركيز على الأشخاص الذين يتحملون المسئولية الجنائية الكبيرة وعن الجرائم المرتكبة في دارفور .

وعلى الرغم من أن السودان ليس عضواً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أنه ملزم بموجب القرار { 1593 } لسنة 2005م والخاص بإحالة المتهمين بارتكاب جرائم في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية لأن القرار صادر من مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، والسودان عضو في منظمة الأمم المتحدة لذلك فإن التزام السودان بالقرار نشأ عن التزامه بالالتزامات الدولية الوارد في الميثاق .

يلاحظ الباحث إن السودان له كامل الحق في التمسك بحقه المشروع في محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم في دارفور بما في ذلك حركات التمرد المسلح في الإقاليم ولأحقية القضاء السوداني في محاكمة المتهمين استناداً على مبدأ السيادة الوطنية الذي يعتبر القضاء السوداني من أركانه ، بل يعد أهم وسيلة من وسائل الحفاظ على السيادة الوطنية من الانتهاكات والتدخل فيها . علي الرغم من احد المتهمين (علي كوشيب) قد قام بتسليم نفسه للمحكمة الجنائية الدولية

الخـــــاتمـــة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات فقد اختتمت هذا البحث بعدد من النتائج والتوصيات

أولا الـــنـــتائج:

من خلال بحثنا هذا تبين لنا عدة نتائج نذكرها على النحو الآتي :

– 1إن الدول التي تنتهك حقوق الإنسان وتنفذ عمليات تطهير عرقي وإبادة جماعية ما زالت هي الدول التي يعانى مجتمعها الفقر والأمراض والجوع ، وهي ذاتها دول العالم المتخلف أو الدول النامية.

– 2إن الدول التي تنتهك حقوق الإنسان ليس لأنها لم تضع تشريعات تحمي المواطنين، إما مع وجود تلك القوانين تقع الانتهاكات وتلك التشريعات ليست سوى حبر على ورق.

– 3الدول العظمى لم تقتصر على منح حقوق الإنسان لشعوبها بل سعت لحفظ كرامة الإنسان على الصعيد الدولي فجاءت باتفاقيات دولية لحماية حقوق الإنسان والمنظمات الدولية أيضاً لمنع الاعتداءات الواقعة على حقوق الإنسان في الدول القاتلة لشعوبها .

ثانياً التوصيات– :

– 1علي المشرع السوداني وضع الدساتير والقوانين حقوق غير المسلمين في السودان باعتبار حقوق الإنسان تكفل لكل إنسان باعتباره إنساناً دون النظر لأصله أو لونه أو دينه أو عرقه أو رأيه السياسي أو توجهاته الفكرية.

– 2علي السلطة التنفيذية في السودان تكوين الآليات الرسمية أو تفعيل الآليات الرسمية الموجودة في الدولة والهادفة لحماية حقوق الإنسان وزيادة الوعي في حقوق الإنسان وحقوق الآخرين.

– 3دعم الحكومة للآليات غير الرسمية التي تعمل من أجل حقوق الإنسان وحمايتها لتعزيز حقوق الإنسان وضمان تساوي المواطنين في الحقوق والحريات دون تمييز أو تفرقة .

– 4علي السلطات المحلية خلق تنوع اجتماعي عن طريق بناء المدن السكنية في الأماكن التي تعاني من مشكلة التمييز والعنصرية ويتم إسكان مجتمعات جديدة في تلك المدن الجديدة لخلق تنوع اجتماعي داخل الدولة ، بهذا ينشأ الأطفال وهم يتقبلون بعضهم البعض دون النظر إلى اللون أو العرق أو الدين كحاجز للتفرقة .

المراجع:

أولاً: الكتب :

ابن منظور، لسان العرب، د.ت.

الأصفهاني، الراغب، 1418هـ، مفردات القرآن، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق.

الأمين، عبد الرافع عبد القادر، 2005، ضمانات الحريات العامة وحقوق الإنسان – دراسة مقارنة بين النظام السياسي المعاصر والإسلامي بالتطبيق على دستور السودان.

الخزرجي، عروبة جبار، 2015، القانون الدولي لحقوق الإنسان – دار الثقافة للنشر والتوزيع .

الشكري، علي يوسف، 2013، المنظمات الدولية الاقليمية المتخصصة ،ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة.

الكباش، خيري احمد، 2002، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الإسكندرية.

سلطان، عبدالله علي عبود، 2008، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان .

علي، حيدر كاظم عبد، 2013، مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين ، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة ، العدد22 النجف.

عمر، حسين حنفي، 2005، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

غالي، بطرس بطرس، 2014، العلاقات الدولية في اطار منظمة الوحدة الافريقية ، مكتة انجلو المصرية ، القاهرة.

فرج، توفيق حسن، د.ت، مذكرات في المدخل للعلوم القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

ثانياً: الاتفاقيات:

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1977م والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين 1974م

الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية 1988م

الاتفاقية الدولية للقمع (جريمة الفصل العنصري) 1986م – 1990م

الاتفاقية الخاصة بالرق 1936م

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1990م – 1991م.

البروتوكول الخاص بتعديل الاتفاقية الخاصة بالرق 1986م

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م

ثالثاً: القرارات:

القرار رقم { 1532 } الصادر في مارس 2005م صدر القرار بفرض عقوبات على منتهكي حقوق الإنسان في إقليم دارفور وكانت العقوبات عبارة عن منع السفر والتنقل والحجز على أرصدتهم وودائعهم المالية.

القرار رقم { 1593 } في 31 مارس 2005م هذا القرار خاص بإحالة الوضع القائم في دارفور بشأن انتهاكات حقوق الإنسان إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية .

القرار رقم { 1706 } هذا القرار خاص بإرسال قوات دولية تحت إمرة الأمم المتحدة لحفظ السلام والنازحين في المخيمات .